

## الدرس (002) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله- كتاب المناسك

### 0413 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله شيخنا حياكم الله وبارك الله فيكم بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له - 00:00:00

ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:21

وشر الامور محدثاتها وكل ما احدثت البدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال الامام المصلي رحمه الله في سننه في كتاب المناسك ما يدهن به المحرم بعض ما يدهر به المحرم قال حدثنا - 00:00:38

قد يكون في الرأس وقد يكون في الجسم. وهل يجوز له ان يدهن المحرم على حد انه قال حدثنا حماد بن سلمة صفات من فرقت يعقوب وفرقة السبخي فرقة ابن يعقوب السبكي - 00:01:14

يثير الخبا عن سعيد ابن جببر علي ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن رأسه بالزيت وهو محرم ليس غير الذهب الزيتي غير غير المفتت. المفتت - 00:01:41

هو الذي خلق به الطين والضرير زيت مطبوخ وطموح مقتر زيت مطبوخ بالرياحين وغيرها من الاطيايف لكنه يريد ان يبين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن رأسه من زيت نغيري مروح او غيره غير مروح وغير - 00:02:04

هذا الحديث يعني اخرجه الترمذي ايضا من طريق وفيه بيان المقدم غير المقدم المتيم كذلك في الامام احمد رحمه الله انه كلهم وهذا الحديث على كل حال ضعيف ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن رأسه بالزيت باعادة - 00:02:26

او باي شيء حتى لو نطيب او غير مطيب وهو يخالف عيد ما جاء في الحديث الثاني ان عبادي اتوني غبرا كذلك فعل ابن المنذر اجمع اهل العلم انه اجمع اهل العلم على انه يجوز للمحرم ان يأكل الزيت - 00:03:00

والشحن والسمن وكذلك الشيرج من هذه الحلويات التي يظن اسمه بالفارسية شيرة وهو في الهند ايضا موجود بهذا الاسم الشيرا والشير بمعنى الحليب والشير بمعنى سكر ايضا ويعني قال اجمع اهل العلم على انه يجوز للمحرم ان يأكل الزيت والشحم والسمن والسيرج وان يستعمل ذلك - 00:03:28

في بدنه سوى رأسه ولحيته يستعمل ذلك في بدنه سوى رأسه ولحية هذا الاجماع يقول اجمع ذلك في بدنه اذا بالجفاف او امر اخر وهذا ايضا والله اعلم. هكذا نقل الاجماع. لكن الذي يقال انه لا يجوز له ان يستعمل شيئا براسي ولحيته - 00:04:00

ويكون الزيت ربما يكون في رأس في رجله في ركبته في في بدنه هكذا الا انه والله اعلم يعني لا يظهر انه بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وسعابة كانوا يستعملون - 00:04:31

هذه الاشياء بالقصد آآ قصدي الدهان في اجسامهم وابدانهم اذا. غاية ما في اذا اكلوا اذا اكلوا شيئا آآ فيها دهن كانوا يمسحون بعضه على بعض ما بيده وكذلك ربما يكون يمسح على رجله - 00:04:48

هذا من اقول لكنه لا نجد في روايات صحيحة انهم كانوا يستعملونه لكنه هكذا اذا نقل اجمع اهل العلم على انه وقالوا نعم القدوة الاخرى الى النقل الذهبي واجازوا هذا النوع من استعماله الدهني والشحم في الجسم - 00:05:07

بغير اللحية وغير الرأس والحديث يكون منكرا ضعيفا وليس صحيحا ثم الطلبة والمحرم باب المحرم يموت. يموت فكيف يكون دفنه؟ وكيف يكون غسله؟ قال حدثنا محمد انه قال حدثنا وكيع انه قال حدثنا هو سفيان عن عمر ابن دينار ام سعيد ابن جبير عن ابن عباس رجال - [00:05:29](#)

حبيبي يا عباس ان رجلا اوقفته راحلته في وهو محرم او قسد يعني سقط رأسه سقط من راحلته اندقت عنقه او انكسر عنقه وفي بعض الروايات انها ركلتها هكذا جاءت انه ركلات ايضا فليس ببعيد ان يكون سقط فركلت - [00:05:59](#) كلاهما ويكون سببا لاندقاق عنقه او كسر عنقه او قسطه وفي بعض الروايات جاية لانه قال اعقى صدره الاقصى اذا بهذا المعنى ويكون كسرت من سقوطه من راحلته وهو محرم - [00:06:29](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه فمات كما جاء في الروايات الاخرى ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفوناه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه وجهه ولا رأسه وانه يبعث يوم القيامة ملبيا. وهذا الحديث اخرج البخاري ايضا من طريق - [00:06:49](#)

انا عمر ابن دينار سعيد البخاري روى من طريق ايوب عن سعيد ابن جبير البخاري زيادة. ايضا ولا تحنطوه. يعني يكفوناه يغسلوه الغسل واجب. بماء وسدر وكفين بثوبيه هو الذي فيه حتى لو كان فيه شيء من اه من النجاسة فيغسل واه يكون مثل الكفن - [00:07:13](#)

في ثوبنا اخر يعني اذا كان الثوب عند الموت يكون حصل به شيء من النجاسات ويكون يغسل ويكفن به. فان وجد بدله او استبدل فيكون مثل الاحرام في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا - [00:07:43](#)

وجهه لرأسه لان الميت يبخمر وجهه رأسه فانه يبات يوم القيامة ملبيا لانه لم يكمل لم يكمل عمرته او حج فيقوم يوم القيامة مربيا بالحج. نعم في رواية البخاري زيادة ولا تحنطوه ولا تطيبوه ايضا. لان المحرم لا يجوز له التطعيم. فهذا الذي يظهر هنا - [00:08:02](#) ان التطبير التطعيم هو الذي يقول انه العموس عندنا. فالتطعيم بانه يكون منهيا عنه ولكنه اذا كان اه كما قلنا هل يستفاد منه انه لا يجوز استعمال الطين في الجسم اذا كان زيتا عام من غيرنا طيبا. فجاز كما نقل ابن المصدر الاجماع. واما اذا كان - [00:08:27](#) ايضا فلا يجوز استعماله في حال من الاحوال. والطيب يكون يستعمل للميت وجالوب اخرين كافورا قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا اذا لهذا الشيء مطربا لانه محرم ثم قال حدثنا علي بن محمد انه قال حدثنا انه قال حدثنا شعبة عن ابي بشر - [00:08:53](#) هو جابر ابن ابي وحشية سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله الا انه قال اعقسته راحلته وقال لا تقربوه الطين فانه يبعث يوم القيامة ملبيا والبخاري رحمه الله ايضا وهنا - [00:09:17](#)

يظهر الرواية بالمعنى البخاري روى هذا الحديث من طريق ابي عوانة انا ببشر. هنا شعبة هناك انا بمصر وفيه ولا تمسوه طيبا لا تقربوه الطيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. في رواية البخاري ولا تمسوه طيبا - [00:09:36](#)

باب جزاء السيد يصيب المحرم يحسبه المحرم. جزاء السيد السيد موصوف يصيبه المحرم للصيد اصابه هاي صاده فماذا؟ هل يجوز له ان يزيد او لا يزيد او يعطى حدا ليس هنا معناه انه يصيبه بمعنى انه - [00:10:02](#)

يعطى او يعطيه احد انما المقصود منه هو نفسه يصيدوا قال حدثنا عن ابن محمد انه قال حدثنا انه قال حدثنا جرير ابن حازم والعز ديال هو سقة لكن في روايته شيء من الضعف وانا ليس عن قتادة - [00:10:29](#)

عن عبدالله بن عبيد عبد الله بن عبيد ابن عمير الليثي مكي ثقة انا عبد الرحمن ابن ابي عمار وهو القرش عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:49](#)

الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الضبع من السيل الضبعة هو فيما يذكرون ايضا انه من الحيوانات المفترسة يفترس وخاصة الضبع من خواصه ذكروا انه ياكل الامواج بالاختص يحرص لها عدل - [00:11:07](#)

الميت سبحان الله حتى يحفر القبر وانا اذكر ان هذا موجود وكنا في القرى اذا دفنوا الميت فكانوا يأتون بالشواك عندنا هناك اشواك مثل شكله تماما مثل آآ ورق برشومي. ولكن اشواق - [00:11:41](#)

قوية جدا. فكانوا يخدعون وكانوا يفرشون كله يغثون حتى لا يجد فرصة. حتى لا يجد فرصة للحفرين. واذا يفقه ويخرج هكذا غسل كانوا يخافون وهل هذا وجعله من الصيد؟ هذا الذي انا اريد ان اقول جعله النبي صلى الله عليه وسلم من الصيد واذا كان سيدا فهو يوكل - [00:12:04](#)

انه هو من المفترس ومن الحيوان الذي هي حيوانات التي تنفرش صيده وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من السيد جعله اي النبي صلى الله عليه وسلم من السيدة هذه الكلمة من جابر او من اي احد - [00:12:32](#)  
سيكون على كل حال هم والله المؤمنون ان النبي صلى الله عليه وسلم جعله من الصيدين. فاذا المحرم فالصيد كما قال تبارك وتعالى ومن قتله من النعم يحكم به دواء عدل منكم - [00:12:53](#)

اذا كان حكم من النبي صلى الله عليه وسلم يكفي وقد جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وحيا. والاشياء التي جاء فيها وحيا من النبي مقضي فيه. لكن اذا كان الاشياء التي ليس فيها حكما من النبي صلى الله عليه وسلم. ويجتمع - [00:13:15](#)  
ينظرون الى الشبه ويجعلونه فيه الفدية مثله ما قتل من النعم قد يكون شافا وآآ بندق آآ اظن في بعض الاوقات الى قباب المسجد الحرام تاريخه واحكامه كنت حاولت ان استوعب او - [00:13:35](#)

حاولت ان اصبر وجد من قضاء الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في اي في اي من هذه البهائم وحتى البيض النعام وغيره وغيره نعم انا هذه المسألة اذا وجدتم شيئا زائدا فاضيفوه وافيدوني بارك الله فيكم. نعم. وانا اذكر انه - [00:14:03](#)  
مية وستة وثلاثين الى اخره كان العرب يسمونه الصيد ما هو؟ قال الشافي رحمه الله ما كانوا يقولون صيدا الا في الحيوان الحيوان الذي يؤكل. هذا صيد. اما اذا قطر انسان ايد ايدا اخرى - [00:14:27](#)

فلا يسمونه صيدا انما قتله قتلا اي كون الصيد في الاشهر العام. وبالتحريم بالمكان اي كون الصيد في حدودي الحرم وفي التحريم بحالة الاحرام. كل هذا داخل وانتم حرم نعم. وقال هنا في اضواء البيان اعلم ان الحلال اذا قتل سيدا في الحرم المكي فجمهور العلماء منهم ان ينقل ائمة الاربعة. واما - [00:15:22](#)

وهو وهو كجزاء المحرم المتقدم الا ابا ان ابا حنيفة قال ليس فيه صوم لان لانه اطلاق النحل من غير محرم وخالف بذلك داود الظاهري محتجا بان الاصل براءة الذمة ولم يرد في جزاء سيد الحرمين نص - [00:15:55](#)  
ويبقى على الاصل الذي هو براءة الذمة. وقوله هذا قوي جدا هذا قوله الشيخ آآ الشنقيطي واحتج الجمهور بان السحابة قضا في حمام الحرمين شد شاشات ورؤي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس ولم ينفل عن غيرهم خلافة. ويكون اجمالا سكوتيا واستدلوا ايضا بقياس - [00:16:17](#)

صيد الحرم بجامع تم الكل سيدنا ممنون. يعني اذا كان الحلال صاده. اما اذا كان حرام فهو في النفس هكذا على كل حال فجهدل معنا في السلاح الشرعي. ان كما قال الشافعي رحمه الله يسمون الصيد الا ما - [00:16:44](#)  
وبعد ذلك اختلاف علماء في الصيد الحرامي سيدور في الحرم ما هو وحكم عليه يحكم بي ذوي عدل منكم وهذا مثل مثل ما حرم او مثل ما مثلا من الى اخره - [00:17:04](#)

ثم بعد ذلك منذ الكفارة ما هو اذا اختار الهدي في الجزاء ويشترط ان ان يرسله الى الحرم ويتصدق فيه اجماعا هل ينظر في القضايا التي نظر فيها الصحابة والتابعون؟ لا - [00:17:33](#)  
اذا كان وجد وجدت قضية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد حكم الله تبارك وتعالى في شيء وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ما حث ولا استقام لادم ليعيدا من ربه - [00:17:50](#)

كذلك بما يظهر ان قضايا السحابة اذا وجد فيها من قضى معه اثنان يحكم به اذا وعدل منكم كما قال تعالى ولا يحكم فيه بل يؤخذ بدون المحاكمة والحكم اما اذا كان هنا الذي هنا ويعني ما وجدت هذا والله اعلم لكني ذكرت انه اذا وجد ان احد من - [00:18:02](#)  
من افراد الصحابة حول في فدية وينضم اليه عالم اخر مما ياتي يوما ممن ياتي يوم القيامة قد حكم عدل منكم. نعم وروى مالك بانه يستأنف الحب في يستأنف الحكم في كل صيد ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعامة ويقتدى فيها - [00:18:29](#)

بحب من مضى وفي بعض القضايا التي ثبت القضاء فيها من النبي صلى الله عليه وسلم فضلوا فيه كبش. كما مضى هذا الحديث ورواه ابو داوود وابن حبان والحاكم سأل بان النبي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضيع فقال هو صيد ويجعل فيه فقالوا فالان - [00:18:57](#)

جعله من الصيد يعني رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس جعله جابر. انما جعله النبي صلى الله عليه وسلم. قال هو زيد ويجعل فيه كبش اذا محرم الى اخره - [00:19:19](#)

لا حازل ولا هو شاهي من حديث ابن عباس مرفوعا ايضا الغزال بعنز. نعم. روى مالك من طريق ما لك ان عمر رضي الله عنه وبالارض في الارنب بعناء وفي اليربو بجفرة - [00:19:39](#)

نعم اليربو فيه جفرة الى الحمامة شاذ وفرخ الحمام مضى عند ابن عمر جاء فيه شاة. وقال سفيان الثوري فيه سخلة الابل فيه بقرة ابن عباس رضي الله عنه هذا فيا ان يكون فيه بقرة شكله قريب منه - [00:20:01](#)

وبقرة الوحش ايضا فيها بقرة. ان عروة ابن الزبير كان يقول في مقرة الوحش بقرة. وفي الشات من الدماء شاة. وقوله مجاهد فيما روى عنه عبد الرزاق سعيد المسيب في مروان البياقي - [00:20:25](#)

كذلك التابعين قلنا اذا كان وجد قول من احد من التابعين وينضم اليه العالم في هذا الزمان يكفي ان شاء الله حقنا فيهما فيه زواج منا حكما ثمار الوحش فيه بدنه. نعم - [00:20:40](#)

كذلك الأوروبية فيها بقرة هي تعريفات وموجودة في الاروع وهي الأوروبية وهي الانثى من الوعود. وقيل ان غنم قدمت غنم الجبل حياة الحيوان ضميري الشافعي عن ابن عباس عن ابن مسعود وعن ابن مسعود في حمار الوحش بقرة. لكن اسنادهم اسناداهما ضعيفان الى الانقطاع - [00:20:58](#)

الظب فيه وعبد الرزاق قال خرجنا حجاجا فاذا نحن بحيات كانهن قدور تغلي وقتلناها هلا واوطأ رجل منا بغيره ضبا الموت فسألت عمر بن الخطاب عن الحيات فقال قتلت دوما يعني ليس - [00:21:24](#)

الغفارة وسألناه عن الضب فالتفت الي والى رجل فقال اترون لي جديا قد بلع ماء والشجر يجزيه؟ قال نعم فاذا لانه الاثنان عمر والى رجل بجانبه فقطيا لانه فيه نعم - [00:21:55](#)

اه جدي وبلفظ اخر عند الشافعي رحمه الله عن طارق بن شهاب يقول خرجنا حجاجا فاوضى رجل منا يقال له اربد بن عبدالله اربد بن عبد الله نعم آآ هناك من هذه الطبقة كنت لم اجد اربد - [00:22:18](#)

من هذه الطبقة يقال له اربدة التميمي ويقال له اربد راوي التفسير ابن عباس. على كل حال ويقال له اربد ابن عبد الله ضبا واتينا نسأل عمر بن الخطاب فسأله اربد فقال له عمر احكم به؟ فقال انت او احكم به - [00:22:37](#)

قال انت خير مني وعالم قال انت انما اردوغان تحكم لانه خليفة قال قلت فيه جدول قد جمع الماء والشجر. هذه مثلي مثلي يا الظاهر. قال ففي ذلك واصبنا حياتا بالرمل - [00:23:00](#)

فسألنا انهن امر فقال هن عدون فاقتلوهن ايدوه وجدتهن وذلك في روايات اخرى ايضا الثعلب تفترش لكنه جالوه صيدا لانه الثعلب فيه جدي او شاة لو عبدالرزاق والبيهقي باسناد صحيح انشربه قال لو كان - [00:23:15](#)

طالما مر فذكرت ذلك لابن ابي نجيه. فقال ما كنا نعد الا سبعا واره جعله صيدا وهنا موضع الاختلاف بين المحاكمين. قد يرى انه صيد او ليس بصيد ان كان سبعا - [00:23:42](#)

مفترسا فهذا ليس فيه ربما قال جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه جعله صيدا وهناك انه جاء له شوربة هو قاضي المسلمين القاضي عمر رضي الله عنه الاسلام - [00:24:04](#)

مروان عبد الرزاق حكم شريح مبني على انه سيد يוכל. وقد عرضه ابن ابي نجيه. فاذا الخلاف قال ابن قدامة واقتربت الرواية في سالم فاكثر الروايات يعني احمد تحريمه هذا قول ابي هريرة ومالك وابي خليفة - [00:24:25](#)

انه سبع ويدخل فيهم منه ونقل النهي عن عن اكله ونقل عن احمد ما حده واختار الشريف ابو جابر لانه يفدى بالاحرام. انظروا يعني

قداح سبق يجوز ان يؤكل. كلما يؤدى اذا اصابه كلما يهدى اذا اصاب المغرب فانه يؤكل - [00:24:52](#)

آآ الارنب في نعم ام حنيف عبید من ام حبین كلها من حياة الحيوان الجراد ينفق فيه شيئا هكذا. روى الشافعي انا القاسم محمد يقول كنت عبدالله ابن عباس ما زاله رجل عن جرادة قتلها وهو مؤمن فقال فيه قبضة من - [00:25:23](#)

عبد الرزاق بن كعب رضي الله عنه كعب بن مالك رضي الله عنه طبعاً كعب الاحباب المالك قال انه مر بجرائد فضرها بصوب فاغزاها فشاها. فقالوا له فقال هذا خطأ وانا احكم على نفسي بهذا الدرهم - [00:25:53](#)

فاتى عمر فقال وانكم اهل الانس اكثر شيء دراهم تمره غير من جراد كذلك بيض النعام فيه ثمنه الحيوانات الاخرى ايضا فعلى كل حال يعني الربيع هذا هو صيده وان كان يفترس - [00:26:14](#)

وكذلك كما سمعتم ايضا جعلوه يكون فيه ما قضى فيه الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ثم بعد ذلك قال حدثنا نعم قد يصيبه المحرم كبشا وجعله من السير. اخرج ابو داود ايضا وكذلك - [00:26:40](#)

وقال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم في المحرم. وقال له ابن سعيد وروى جرير بن حازم هذا الحديث وقال عن جابر عن عمر وحديث ابن الجريد يعني هنا جرير ابن حازم - [00:27:00](#)

وخالفه ايضا ويقول ابن جريد الذي لم يجعل بين جابر وبين النبي صلى الله عليه وسلم عمر ابن الخطاب هو الساحر ثم قال حدثنا محمد بن موسى القطان الواسقي محمد ابن موسى القتان الغاصبي - [00:27:24](#)

وهو صدوق يزيد ابن موهب يزيد ابن موهب ابن خالد ابن يزيد الرملي ثقة مروان ابن معاوية ثقة حدثنا علي ابن عبد العزيز وهو الفزاني صدوق الا انه كان يدلس - [00:27:47](#)

هنا صرح بالتحديث قال حدثنا حسين المعلم هو حسين ابن زكوان ثقة. انا ابي المهزم ابو المهزم التميمي البصري اسمه يزيد ابن سفيان. هذا مكروب متهم بالكذب انا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:10](#)

هذا في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ثمنه وقلنا ان هذا لم يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم لكن صح عن التابعين والصحابة انهم جعلوا في ثمن كما قال الامام آآ عمر رضي الله عنه اذا صح عنه - [00:28:35](#)

ثم قال بعض ما يقتل المحرم يعني ما يجوز له ان يخذل بدون بدون الجزع بدون ما يجزى به ويفدى عنه بعض ما يقتل حدث ابو بكر ابن ابي شيبه محمد البشار - [00:28:56](#)

ومحمد المثنى والعنزي ثقة ثلاثة كلهم الرابع محمد بن الوليد هو محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي ثقة. قالوا حدثنا محمد بن جعفر وبندر قال حدثنا شابة على سمعت قتادة يحدث ان سعيد ابن مسيب عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:29:18](#)

خمس فواسق خمس دواب وخمس فواسق اه اه خمس دواب فراسك يقتلن بالحل والحراك الحية والغراب الابقع والفأرة والقلب حذاء الكلب العبور نعم آآ يدخل بيادي الى يعني على كل هذا الحديث - [00:29:42](#)

ايضا جاءت هذه الرواية ان عند البخاري رحمه الله ادي خمسة يقطن في الحرم الحرم. فذكر الاقرب والغراب بدلا حيا ذكر الحقيقة هنا في رواية عائشة رضي الله عنها عند ابن ماجة وعند البخاري وكذلك عند - [00:30:11](#)

مسلم الظاهر نعم ايضا الحي بدر الحية اقرب والغراب الابقع الذي في ظهره وبطنه بياض هكذا ذكروا هذا نوع من الاغرار قد يكون. والغراب الابقع. اما الغراب عامة فهل يكون حكمه ام ماذا؟ الذي يظهر ان الائمة - [00:30:37](#)

عامة انا ابقى او غيره ابقى اسود حالكا فيكون حبه وحكم الفواسق. والفأرة الفأرة معروفة العطور والحذاء. نعم. هذه يقتلن بالحل والحرم يقتلن جوازا ام يقتلن وجوبا؟ الحديث الثاني انظروا حدثنا علي ابن محمد - [00:31:03](#)

انه قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبید الله النافع لابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم النائب العام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن. او قال في قتلهن - [00:31:28](#)

لا جناح في قدرهن وهو حرام الاقرب يعني في حالة الاحرام او يكون في الحرم كلمة حرم الراجح وانتم حرم يشمل من يكون في



داخل حدود الحرم هو وغيره متلبس بالنسك - [00:31:47](#)

يكون متول باسم بالنسك من الخارج او من الداخل وهو حرام الاقرب والغراب والحديات والفارت والكلب الاكور والقلب العفور. وهذا الحديث اخرجه بخاري ايضا ومسلم بدون ذكر الحية ايضا سبحانه الله. لم يذكروا الحية ذكروا عبر - [00:32:06](#)

نعم ايضا كما ذكرنا اخرجه لكنه ليس به كما هو هنا. العقرب والغراب والحديدة والفارة والبناقور اريد ان اه يعني اقول ان هذا ايضا صحية الرواية السابقة الحية. والروايات الاخرى بدون ذكرى الحية. فهل الحية - [00:32:30](#)

تقتل او لا تقتل الذي ذكر العلماء رحمة الله عليهم انه يدخل في كل ما اي نعم يا كوري يفترس كله او كل ما يفترسه غالبا كالسبع ما جاء فيه هنا كذلك النمر والذئب والفهد - [00:32:50](#)

هذا هو قوله احمد والشافعي لماذا لانهم بانهم رأوا ان كل ما يكون مفترسا قلب العفور هو ادنى ما يكون وقد يكون فيما بين الناس ايضا يعيش لكن اذا سار فخورا - [00:33:16](#)

ويعض الناس وفي هذه الحالة يدخل في الكلب كل ما يكون مفترسا كل ما يكون مؤذن ويتعدى على الانسان. نعم والكلب لغة ايضا في السنة جا اي نعم جاء في روايات ان النبي صلى الله عليه وسلم اه دعا على - [00:33:34](#)

اللهم سلط عليه كلبا من كلابه. صلت عليه كلبا من كلابه والكلب العثور قالوا الكلب النقض في الكلب والعقول او غير الكلب لا يقول من الكلاب الاهلية التي قد يكون فيما بين الناس - [00:34:00](#)

لكن يدخل فيه كل ما كل عاد مفترس غالبا كالسمع والنمر وهو قول احمد والشافعي وكذلك ابن من الائمة رحمة الله عليهم. نعم ولا عاقل ولا عقول بمعنى جارح ويدخل فيه جواز - [00:34:20](#)

اه قالوا انه اذا كان اه احد اه يعني استدل من هذا قالوا انه اذا كان احد القتل العمد استحق القصاص ويجوز ان يقتل في الحرم وفيه مسألة كذلك اقامة الحد عامة على من ارتكب جريمة الحد في الحرم - [00:34:46](#)

يقتل ويقام عليه الحد اما اذا ارتكب في خارج الحرمين في خارجها ثم لجأ الى الحرم وهنا الحرم كما جعل الله تعالى حرما منا اولم نمطن لهم حرما منا يجب اليه فقالوا انه حرم - [00:35:19](#)

وقد وقد اما اول الذي قد يكون قتلة في الحرب فهذا قد هتك حرمة الهرم. اما الذي الى الحرم فقد احترم الحرم واخطأ في قتله. نعم ويكون القول هذا والله اعلم قد يكون له - [00:35:42](#)

اختبار وله القبول قال الامام ابن عباس رضي الله عنه وصح عنه انه قال اذا قتل خارج حدود الحرم ثم دخل الحرم ولا يقتل بل يضيق عليه ولا يبايع ولا يسارع حتى يضطر الى - [00:36:11](#)

خروجه من الحرم فاذا خرج من الحرم منه خارج الحرم ثم قال حدثنا ابو غريب الحمداني انه قال حدثنا محمد بن فضيل ان يزيد ابن ابي زياد هو الضعيف لتغيره واختلافه - [00:36:33](#)

عن ابن ابي انعم او انعم ابن ابي عنعم وهو عبد الرحمن ابن ابي غنم البجلي الكوخي صدور انا ابي سعيد الخضري رضي الله عن النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:36:53](#)

يقتل المحرم الحية ولا عقرب والسبع الاديان. هذا واضح جدا والحديث في ضعف اللفظ الحديث فيه ضعف والكلب العق والكلب العقور الفارة الفويسقة وقيل له لم قيل لها الكويسقة؟ قال له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ لها - [00:37:10](#)

وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت نعم هذا الجزء الذي رواه ابن يزيد ابن ابي زيادة انه والسبع العادي وهو الذي زاد فيه من السحيم وهذا يكون من حيث كونه حديثا لرسول الله - [00:37:34](#)

وسلم يكون ضعيفا لكن الحكم كما رأيتهم من الائمة جعلوا السبع العادي الذي يفترس الناس او يفترس الدوام مرة اخرى يدخل في جواز القتل. يكون اسنادا يكون ضعيفا. لكن حكما العلماء حكموا بهذا - [00:37:56](#)

يقبل السبع العادي ولو كان في حالة الاحرام او داخلها حدود الحرم ثانيا قيل له لما قيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد اخذت بفضيلة فقيلة لتحرق بها البيت - [00:38:19](#)

هذا الجزء ايضا عن جابر رضي الله عنه عن جابر رضي الله عنه وارضاه قال النبي صلى الله عليه وسلم اغلقوا ابوابكم وخمروا واطفئوا سروجكم واوخوا اسقيتكم فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا - [00:38:40](#)

ولا يكشف غطاء ولا يحل وقاء. وان الفويسق هي هذه هي عبارة ان الفويسقة ان الفويسقات تظلم تظلم البيت على اهله. تظلم البيت اهله يعني تجر البديلة وتضرم البيت على اهله. ولذلك - [00:39:08](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كنت رهيت من قديم الظاهر ان هؤلاء العلماء ولهم جهدهم ابراز الاعجاز العلمي في اه السنة نعم فمن قبل الدماء قالوا ان امر النبي صلى الله عليه واله وسلم بيت فيسرج لان السرج هذه اذا بقيت وانت بالبيت تنام - [00:39:32](#) اكسجين ينقص عندك ويكون سببا لموت الانسان. فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم امر بايكائي او باطفاء السر هكذا ذكروا وفصلوا القول فيه معلوم ان في مشكلة الامر في الحقيقة - [00:40:06](#)

ان علماءنا لما لم يقوموا بمثل هذه القديم يستخرجون الان اذا وجدوا ان اهل الغرب اذا قالوا قولاً يطوع السنة او هان الحديث على ما قالوا هم. قالوا هذا موجود عندنا. طيب اذا كان موجود عندك هل في احكام القرآن؟ احد ذكر هذا - [00:40:26](#) اكسجين واشياء وكذا النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في هذا الحديث بكل وضوح بانها تضرم البيت على اهله خوفا من هذا. لكن لا يمنع ان يكون ذاك السبب ايضا - [00:40:51](#)

لا يمنع الا انه لو كان هذا في الحقيقة موجودا في آ سنة لكان النبي صلى الله عليه وسلم بين لنا ان يخنق الانسان لاجل السراج الذي قد يقلل من - [00:41:03](#)

جينا على الانسان ناموا. يا على كل حال يقولون هذا ومن الغريب ان احد الاطباء كان في مكة هو طبيب اسمه طبيب بيقولوا كده او طبيب العظام فذهبت عنده وكان - [00:41:22](#)

قيادته في شارع المنصور اكثر من عشرين سنة لما بدأت الركب تظلم اول ما جلست اين انت وكذا وكذا فجاعة وقال يعني ما معنى الصدور في الاية فانه لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور - [00:41:41](#)

تمام انا الصدور هو في الحقيقة الذي هو في صدر الراس هذا هو الذي هكذا ذكر الله المستعان وجعل كلمة الصدور التي هي القبض عن المراد منها القلوب. لا تغى القلوب تكون هي التي تظلم. والقلب - [00:42:09](#)

والعقل لهما على كل حال كما قالوا والقلب نفسه الجزء الصنوبري هذا هو له علاقة بلا اخذها اذا كما قال العلماء عندنا قالوا هذا لكنه هو قل الصدور ليس المقصود منه السدر القفص الصدري الذي بالقفص الصدري. انما هو في صدري راس الانسان فهو الذي - [00:42:37](#)

يا عم العقل فيكون لا افهم. فمثل هذه في الحقيقة يجعلونه كانه وانا دائما اعبر هذا انه بفكر انهزامي مما قال اولئك فيريدون ان يطاوعوا وربما يضحكوا علينا بعضهم. وربما يقول - [00:42:59](#)

انا اليوم مسابق النهر ثم هم يكذبون انفسهم. ثم كيف يستخرجون من انفسهم من الحاصل على كل حال. اه وقد اخذت فهنا جاء طالما ان الفويسقة قال النبي صلى الله عليه وسلم تضرم البيت على - [00:43:19](#)

هذه نعم وكذلك اخرجه الامام احمد وعند البخاري ان طائفا جابر رضي الله عنه خمروا الانية واوكل اسبقية اي نعم واغلقوا الابواب واكثروا واكفتوا صبيانكم عند العشاء وان للجن انتشارا. حديث معروف - [00:43:37](#)

بارك الله فيكم. نعم. فالحاصلة بين ربما اجتزت الفردية له فاعرقت اصلا او فاعرقت عن البيض ثم قال رحمه الله باب ما ينهى عنه بارك الله فيك عبد الرحمن آ انا ابن ابي انعم في في الترجمة في نسخة اخرى ابن ابي نعم - [00:44:05](#)

هو هذا عن ابن ابي نوم هو عبد الرحمن ابن ابي نعم ابي انعم هكذا قل هكذا. انا اه يعني لكنه يسمى انعم الظاهر. ليس نوم ولا انعم. انظروا كانه خطأ مطبعي - [00:44:31](#)

هذا انعم هنا خبي مضبي ولا اصله نوم ها اي نعم لانه في نسخة صاحب حديث ذكرى عيدنا اظن تسبيحات وكذا عبد الرحمن ابن ابي نعم عبد الرحمن البدري عندكم قريب منه التهذيب والتهذيب او - [00:44:50](#)

انظروا تقييم التهذيب نعم تقريبا تهدد نعم ايضا هو الصحي بارك الله فيكم. نعم اللهم صلي على محمد جزاك الله خير نعم سحره وهل ايضا هل يسمى انا ام ايضا انا ام - [00:45:10](#)

وانا اذكر انه يا اخي نعم لا اني الذي اذكر انه يسمى ايضا انه قال بعضهم انا هم اذكر قديما بالحديث الذكر له. هذا المغرب وكما جاء حدث منه. انظروا المهمة نعم البجلي. ليس نوع - [00:45:36](#)

شيخنا التقرير التقييم طيب يمكن ان ينظر في التهذيب؟ هل يسمى ابن انا ام ايضا بارك الله فيكم؟ لكن اذكر ان فيه الخلاف لكن فنقول اذا كان هذا فهو خطأ - [00:45:59](#)

ابن نعم ضمة وسكون مدام فكأنه ليس انا هم نعم على كل حال جزاكم الله خير نعم هذا مما ساحاته عندي لكني شك ينظر الى التعذيب ايضا اختلاف الاسماء وقد آآ يعني - [00:46:20](#)

يحقق لنا زيادة من هذا في ثقة العشاء نعم ثم بعد ذلك عن انه المحرم من الصيد. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وهشام ابن عمار. قال حدثنا سفيان ابن عيينة - [00:46:44](#)

وحدثنا محمد ابن رمح المصري والمصري جميعا عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنه قال انبأنا - [00:46:59](#)

طالع مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم او بودان وكلاهما ترى من قرى ابي ما بين مكة والمدينة وطيبان في طريق يعني طريقي الذهاب الى المدينة وهي اه وانا بالابواب - [00:47:18](#)

اهدت له حمار وهش فرده علي ولما رأى في وجهي الكراهة قال انه ليس بلا رد عليك ولكن اولا اه سعد بن جثامة رضي الله عنه لم يكن محرما. والنبي صلى الله عليه وسلم هو الصحابة كانوا محرمين - [00:47:43](#)

وكان هو من جملته لماذا لم يكن محرم قالوا انه كان من كان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالنظر او كأنه يقولون الريادة الرائد الذي يقدم الجيش لينظر التاريخ - [00:48:06](#)

ويكون يعني محل المال او محل لنزول الجيش ولعله كان من هذا النوع لذلك لم يكن هو محرم اهدي اهدي له حمار وحش بعدما صاده رضي الله عنه. فرده عليه صلى الله عليه وسلم - [00:48:24](#)

ولما رأى في وجهه الفراهة هذا ايضا من اه يعني حسن الخلق بالنبي صلى الله عليه وسلم الاعتذار في وجه صاحبه في وجهي الكراهة قال انه ليس بنا رد عليه. ولكننا حرم ولكننا حرم. يعني ليس بنا رد عليه يعني - [00:48:43](#)

ليس لنا حق في الرد عليه. ولكننا حرم اي محرمين والمحرر لا يأكل السيد هذا ظاهر الحديث لكن الحكم المسألة كما تأتي الروايات اذا جمعنا فهناك قد اكل السحابة رضوان الله عليهم اجمعين - [00:49:06](#)

من هذا الحمار نفسه وجاءت هذه الرواية عند البخاري رحمه الله ايضا عن مالك عن ابن شهاب لازم نسعد وكذلك اي نعم سفيان ابن عيينة هناك ما لك ان ابن شهاب عن عبيد الله فقال لكن - [00:49:28](#)

ولا في رواية بعض الروايات هذه لم نرده الا اننا حرم ايه؟ محرمين ويكون الشبك النبي صلى الله عليه وسلم او يكون قد لنفسه للنبي صلى الله عليه وسلم وده الرواية انه قال انما اصطدته لك يا رسول الله. لكن الرواية في بعض الظاء - [00:49:47](#)

اذكر وقال ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل. واكله اصحابه كما جاء في الروايات الاخرى. وهذا ايضا الحديث قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه هو ان صالح حدثنا عمران ابن محمد بن ابي ليلى هو مقبول. عن ابيه محمد ابن ابي ليلى وهو ضعيف. عن عبد

الكريم ابن ابي البخاري - [00:50:18](#)

عن عبد الله ابن الحارث هو ابن نوفل ثقة عن ابن عباس عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله فلم يأكله. فهذا الحديث ايضا آآ اخرجه ابن ابي شيبه. وكذلك - [00:50:41](#)

الامام عبدالله في زوايا المسند ايضا وفيه عند الامام احمد وفيه عند ابي داود اذا واسناده باسناده عن علي رضي الله عنه عند الامام احمد. فالحاصل ان هذا صحيح عن علي قال مرفوع - [00:51:05](#)



النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلم يأكله. ولعله هو نفسه آآ سيد او صعب نعم ودل على انه لاجل كونه محرم ظاهر الحديث هكذا. ولابد ان ننظر الى الاحاديث الاخرى ماذا يستفاد منه. وجمع العلماء انه اذا كان محرم قد - [00:51:25](#) لأجله آآ الرواية جاءت بهذا مرفوعا الصيد البري حلال لكم رصيده ولم يصب لكم. هكذا جاء الطبراني وغيره. لكنه ضعيف الا ان الرواية التي بوظ لها الامام رحمه الله - [00:51:51](#) قال باب الرخصة في ذلك اذا لم يصب له هذا رحمه الله لانه يريد ان يدبر ان الحديث السابق يدل على الهموم بان المحرم لا ياكل من السيل سواء لغرضه او لحقه او لنيته او لم يصب - [00:52:15](#) يفيد انه اذا لم يصد له جاز له واياكم. قال حدثنا هشام ابن عمار هشام ابن عمار ان يحيى ابن سعيد محمد ابن ابراهيم التيمي عن عيسى ابن طلحة ابن اويس ابن - [00:52:37](#) ابن عبد الله ابن عثمان ثقة انطلق ابن عبيد الله الصحابي احد او احد العشرة المبشرة المبشرين ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه حمار وهش وامره ان يفرقه بالرفاق وهم محرمون - [00:52:56](#) الان هذا الحمار هو هل هو حماره هذا الحديث ذكره هنا وغيره آآ قال هذا اسناد الرجال والزفاف قالوا يعقوب ابن رواه هكذا غير ابن عيينة واحسبه اراد ان يختصر فاخطأه - [00:53:18](#) وقد خالفه الناس في هذا الحديث. ورواه ما لك نعاماس وحماد بن الزيد ويزيد ابن هارون وغيرهم جماعة كلهم رواه عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن عيسى ابن طلحة عن عمير ابن سلمة عن رجل من بهز - [00:53:46](#) عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا جميعا في حديثهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يقسمه الرفاق وهم محرمون. قال ولعل ابن وبيينة حين اغتسله لاحقه الوهم - [00:54:05](#) ورواه محمد ابن يحيى ابن ابي عمارة في مسنده العدني قال حدثنا سفيان ابن حارث ان عيسى ابن طلحة ابن عبد الله الى هنا موافق طلحة انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفاح الروحان. واذا نحن بحمار عقير. ايه - [00:54:23](#) كانه احد اراد ان يصيده فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحمار يوشك ان يأتيه طالبه قال فما لبثنا ان جاء صاحبه فقال يا رسول الله خذوه فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق - [00:54:49](#) انظروا هذا الحديث سفيان واينا هناك ايضا عن يحيى ابن سعيد لكن هشام ابن عمار كان يتلقن ويحيى ابن محمد ابن يحيى روى هذا العزيز بهذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوه فامر ابا بكر ان يقسمه بين - [00:55:09](#) من الرفاق قال ثم خرجنا حتى اذا كنا العرج اه العرجي اذا ظبي خافق وبعض الروايات جاء حاقن الظاهر وهو خطأ فيما يظهر نعم. ان يتحرك فيه فيه سهم وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يقف عليه ويمنعه من الناس. قال وصاحب الحمار رجل من بهس - [00:55:32](#) وله شاهد الان ما هي المخالفة بس نريد ان نعرف الذي قالوا انه معلول انما المخالفة جاءت ان القصة هل هما قصتان ام قصة واحدة كلها؟ وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:04](#) لما لم يقبل من او من اي احد يكون قد قدم له فخاف النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليكم اسعده لاجله فلم يأكل. ولكن امر اصحابه ان يأكلوه وامر ابا بكر ان يقسم بين الناس - [00:56:21](#) وفي رواية انطلق ابن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه ليكسب بين الناس تعليل الائمة رحمة الله عليهم يكونوا في مكانه يقبل لا شك فيه. لكن اذا اردنا ان نجمع بين الروايتين نقول ليس ببعيد - [00:56:42](#) العلة قد تكون غير الا غير مؤثرة الا تكون غير ميسرة اللي هي غير قاذحة وقد يكون والله اعلم تكونان صحيحتان ويكون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى جزءا منه - [00:56:59](#) عبيد الله او يكون ابا بكر يكون طلحة بن عبيد الله اشترك معه في القسمة بين الناس والله اعلم الحديث على كل حال صحيح. انما يكون الخطأ ان كان الخطأ على ما فيما ذكر آآ في المسجد الادراك ان - [00:57:19](#)

وغيره انه يكون الخطأ في ذكر صحابه من هو هل الذي اتاه النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر او ابو طلحة القصة على كل حال صحيحها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل وكأن الحديث صحيح بانه امر اصحابه ان يأكلوه - [00:57:39](#)

كذلك يدل عليه حديث وله شاهد في الصحيحين من حديث ابي قتادة بهذا المعنى وهو جاي قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق انه قال يحيى ابن ابي كثير عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قتادة - [00:58:05](#)

هذا الحديث اخرجه الامام البخاري ايضا ان يحيى ابن ابي كثير نعم وفيه قال لاصحابه صلى الله عليه وسلم قولوا وهم محرمون. نعم. وعند ابي داود عند مسلم من فريق اخر في ناسا ان اصحابه اكلوا - [00:58:23](#)

ومنه فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان اكل لحم سيد ونحن معرضون وقال قولوه وحملنا ما بقي من لحمها وآآ نعم وسأل النبي صلى الله عليه وسلم امتهم احد امره ان يحمل عليها - [00:58:44](#)

او اشار اليها قال فكلوا ما بقي من لحمها. ومن تراب اخرى ايضا جاءت عدة طرق بهذا المعنى ونستخرج من هذا. خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية. يقول ابو قتادة زمن الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم - [00:59:05](#)

فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدوه فلقى له شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك انما اصطدته لك. فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يأكلوه. ولم يأكل منه حين - [00:59:27](#)

برضو النصف الضوء له. امر واضح جدا. فاذا الحديث الحديث الضعيف ما ادري ايش يقولون ليش يا شيخ انا بعدا لا لا الاسئلة ابعد هذا ما ما احد تكلم حفظكم الله. ايه. امر واضح جدا انه كما جاء - [00:59:47](#)

الحديث الضعيف الذي زاد ضعيف ما لم تصدوه ولم يصد لكم. هذا المعنى هو موجود في هذا الحديث بكل لما قلت له ان ما اصطدته له فلم يأكل منه صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه ان يأكلوه. اسئلة موجودة - [01:00:14](#)

ما رأيت من قبل. نعم اللهم صلي على محمد بص دي من لا لا هذا هذا متعلق بامر اخر. آآ من بداية طبعها هو اخونا وائل شيخ الدعاء للوالد من اول هنا هذه اسئلة اليوم - [01:00:34](#)

اه هذه رسالة من اخينا وائل محمد من الطلاب الذين توقعنا زميلي في دار العدسة ايش حصل له والده يطلب منكم الدعاء يعني هذا بداية بعده الاسئلة بعده. ايه الدعاء للوالد الوالد حي كما الحمد لله - [01:01:22](#)

نقول كلكم ادعوا اذا كان طلب منا يجوز لنا ان ندعو لنا وكل دعونا لاخ بالغاء غيبة فيقول الملك ولك مثل ملك فيقول الملك ولك متر وزيادة. فجزاكم الله خيرا ادعوا له وندعوا له بدعاء جامع - [01:01:41](#)

كما ندعو لانفسنا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ان كان مريضا فشفاه الله وان كان مبتلى في من الامراض الخبيثة وغيرها وندعو الله تبارك وتعالى ان يشفيه ويحفظنا جميعا من جميع الامراض الخبيثة - [01:02:07](#)

نعم السلام عليكم سؤال لماذا لم يخرج البخاري ومسلم للشافي على دلالته رحمة الله واياكم ما هو وجودنا الشافعي في صحيح البخاري انتم بتذكرونا لمادة بل يوجد رواية الفريق الشافعي في صحيح البخاري. اذكر - [01:02:27](#)

لكن هذا السؤال يحتاج ان اليوم تجلسوا تبحثوا بارك الله فيكم وتفيدونه. وانا ايضا ان شاء الله احاول لكن اذكر ان الشافعية روى عنه الامام احمد بن حنبل عن الشافعي وفي رواية البخاري فيما اذكره - [01:02:48](#)

رجل كان يقود السيارة بسرعة في مكة ومرت حمامة البطير وكأنه كأنها اميال او شيء فصدمت هي بالسيارة صار لديه شيء؟ نعم ولو كان خبأ الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين. انه اذا تسببت انت مثل فطر الختى بالانسان عليه فدية - [01:03:06](#)

هنا وهذا موجود صراحة في فعل الصحابة رضوان الله عليه من يعين. وقال الزهري وقال الزهري ان العمدة في قال العمدة في الفدية من كتاب الله. وفي الخطأ في الفدية او الفدية في الخبأ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا هو الصحيح فيجب عليه ان يقضي - [01:03:28](#)

ويذبح ولا يأكل نعم السلام عليكم هناك ثلاثة اخوات كانوا يعملون بمال يقيموا تحت سلطته وكانت المدة وهم كذلك ارادوا ان يبين لهم حقهم من الامل حتى اذا مات لم يجد اشكالا - [01:03:59](#)

علما انه في كامل قوته العقلية والبدنية قد خرج فاقترحوا عليه ان يصحح الامل ويجعله شريكة بينهم الربع يعني ايه؟ لكل واحد

منهم مع العلم ان للاب ثلاث بنات ان للاب ثلاث بنات للمتزوجات وهل - [01:04:13](#)

هذا جاي ام بماذا اذا كان المال للاب والربع الذي تقول انه بين الابناء سلاسة والوالد والاربع البنات يتوارثنا من ابيهم في ربع السرية

وليس من اخوانهم هذا صحيح ان شاء الله. ولكن لا يجوز لهم ان يجعلوه خاصة لهم. اذا مات الاب ينحسر - [01:04:33](#)

لتناسب اخوة الربع والحق الذي للوالد يشترك فيه الابناء والبنات ايضا. نعم وفعله جائز هذا اذا كان فعل حتى لا يتنازل ولا يتخاصموا

وكل واحد تراضى منه. والبنات ليس لهم فيها نفقة - [01:05:06](#)

انما هو في حق ابيهم يأخذون واضح جدا ان شاء الله. سؤال من الجزائر بارك الله فيكم هل يجوز الصلاة على الامام من شهد شهادة

الزور لا يصلون وراءه والله العوام ما يصلون ورائهم نقول من حيث - [01:05:25](#)

عقيدة اهل السنة والجماعة. اي انسان ولو اتى بابه؟ كبيرة ما دام لم يخرج من حظيرة الاسلام او لم يخرج او لم يمتد فالصلاة وراءه

جائز. لكن اذا كان الناس يعني لا يصلون وراءه - [01:05:42](#)

ردعا له ولغيره بالحقيقة فهذا قد يكون جائزا لكنه اذا كان قد يكون مساره فساد وكذا والشخص اه يكون اه امام راتب فينبغي ان

يصلوا ولا وينكر على ان يتوب اليه انكروا عليهم فعله هذا. ان شاء الله ويصلح شأنه - [01:06:02](#)

السلام عليكم ورحمة الله هو يسأل هنا سؤال الاخ اذا كانت احدى البنات تسأل امن خطبها لان الرجل كيف هو وتعرفون فهذا اذا كان

تسأل عن محارمها عن اخوانها او عن عمي او كذا فهذا من حقها من حقها يقول هل اذا كانت تسأل وتتحقق من الولد لانه هل هو

متدين - [01:06:27](#)

بالدين فهذا من حقها بل يكون ان شاء الله من يدل على عقلها السليم شيخنا لو تجيبونه بالارادية ثم نعم دقيقة سوداء كراهية يقول

لو توضح لنا شيخنا على الانامل بالاسامي - [01:07:04](#)

هذا الذي ذكرنا لكم اولا بس هكذا وجدت مشايخنا في الهند ايضا وكذلك شيخنا محمد فقيه الدين الهالالي رحمه الله وهو عالم العربية

سبحان الله سبحان الله سبحان الله سبحان الله سبحان الله سبحان الله سبحان الله سبحان الله سبحان الله سبحان الله سبحان الله سبحان الله

سبحان الله سبحان الله - [01:08:01](#)

سبحان الله هكذا رأيت الشيخ ثم سبحان الله سبحان الله سبحان الله سبحان الله سبحان الله سبحان الله سبحان الله سبحان الله سبحان الله سبحان الله

سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا وثلثين هكذا هو حل وعقد. عقد وحل. يعني يكون الثلث في الثانية خمستاشر - [01:08:21](#)

الذي هو الثاني يكون سبحان الله نحله. في الثالث نعقد ايضا فما حكم اجابة الدعوة الى السيد فهد المحرم انه صيد لهم اذا كان لابد

يستفصل بارك الله اذا كان في شبهة فيستفصل. والا اذا كان فجأة طرأ عليهم وهم يأكلون ويشربون - [01:08:44](#)

من السيدة ولم يكونوا يعرفون بمجيئه ودعوه فهنينا مليا لكن ده وقت الشبهة في في الاكل عامة الشبهة يجب ان يبتعد عنها آآ ما لها

اه له حلال وهذي مخالفتها هل تحرم المال - [01:09:09](#)

الذي يظهر ليس التحري من ان شاء الله لكنه انا فعلها الاثم والمال يكون حلالا يجوز لاخيه ان ياكل ان شاء الله. وندعو الله لنا ولكم

التوفيق والسداد. اللهم ادم - [01:09:38](#)

الخير علينا بمذاكرة سنة النبي صلى الله عليه وسلم. امين بارك الله فيكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله. دكتور عاطف.

الله يحفظكم - [01:09:54](#)